حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي وتحديد المسؤوليات الجنائية الدولية عن أعمال تخريب المباني الدينية والثقافية

أ.د. هادي شلوف*

الملخص:

يعالج هذا البحث مجموعة من الإشكالات الجوهرية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال التخريب وأعمال التحطيم والتخريب للمباني الدينية والثقافية والتراث البشري، وذلك من خلال دراسة وافية لحكم المحكمة الجنائية الدولية الخاص بقضية مالي.

إن البشرية لم تدرك بصفة عامة إلا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية مدى بشاعة نتائج الحروب على التراث التفافي والديني للبشرية عامة، مما استدعى مبادرة المجتمع الدولي لإقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها معاهدة لاهاي لسنة 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية للبشرية والمباني الدينية والتراث البشري، وكانت هذه المعاهدة بداية ليقظة المجتمع الدولي لحماية التراث الإنساني. ولم تهتم الاتفاقيات الدولية بالجانب الجنائي إلا بعد أن تم التوقيع والتصديق على ميثاق أو اتفاقية روما لعام 1989 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومن بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أعطى الحق للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة السيد أحمد الفقي، وهو المسؤول الرئيسي عن ارتكاب جرائم تحطيم مباني دينية في جمهورية مالي، حيث اعترف أمام المحكمة بمسؤوليته عن ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما أدى إلى صدور حكم بسجنه.

في هذا البحث عرضنا ليس فقط للمسؤولية الجنائية الدولية على أعمال التخريب وتحطيم المباني، وإنما إلى حكم المحكمة الخاص بتعويض الأضرار التي نتجت عن هذا العمل الإجرامي، كما تعرضنا إلى التعويض المادي والمعنوي الذي أقرته المحكمة إلى أهالي المناطق التي تقع بها هذه المباني الدينية.

وقد توصل البحث في خاتمته إلى عدة نتائج من أهمها ضرورة الاهتمام والتعاون الدوليين ليس فقط بالنسبة لتحديد المسؤوليات الجنائية الناتجة عن الحروب، وإنما

* أستاذ القانون الجنائي الدولي، كلية القانون الكويتية العالمية.

أيضاً بالنسبة لمكافحة كل الجرائم المتعلقة بتحطيم المباني الدينية والأثرية، كما أننا أشرنا إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة سرقة ونقل الآثار والتحف والاتجار بها من مكان إلى آخر والتي يجب تفعيلها على أرض الواقع وربطها بالمسؤولية الجنائية للملاحقة داخليا ودولياً.

كلمات دالة:

المسؤولية الجنائية، التراث الثقافي، تحطيم الآثار، حماية المواقع الدينية، القضاء الجنائي الدولي

المقدمة:

يشكل التراث البشري والمعالم التاريخية بما فيها الأماكن الدينية والثقافية إضافة إلى قيمتها الحضارية، قيمة إنسانية تهم البشرية جمعاء، وليس فقط أولئك الذين يعيشون بالقرب منها أو الدول التي تحتوي على تلك المعالم والأماكن، وبالتالي فإنها ترتبط بكيان الإنسان، والمس بها يعتبر مساً بحقوق الإنسان، التي عرَّفها البعض بأنها تلك القيم والمبادئ التي ترتبط بكيان الإنسان[1]، وعلى مر العصور تطور الوعي بضرورة الحفاظ على الممتلكات والأراضي والأماكن، وتحميل من يعتدي عليها المسؤولية، وقد يكون قانون حمورابي الذي تم وضعه عام 1795 قبل الميلاد أول قانون أو تشريع يحدد المسؤوليات الإنسانية خصوصاً فيما يتعلق ببعض الأسس المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكيان الإنسان والتي لم تكن تتعدى آنذاك الأرض والحيوانات الأليفة، وأوضح حمورابي في قانونه ما ينتج من مسؤولية في حال تخريب الاراضي، مما يمثل البدايات الأولى للقانون الجنائي المرتبط بأعمال التخريب التي تهم الحياة الإنسانية، والذي يشمل الأراضي والممتلكات والأماكن الأثرية والمعالم التراثية والثقافية عموماً.

وبالتالي فإن القانون الجنائي الدولي ليس وليد عصرنا الحالي، إنما وصل إلى ما هو عليه حالياً بعد اجتياز مراحل تاريخية بدءاً من حمورابي الذي كرَّس فكرة المسؤولية – كما أسلفنا – ومن ثم وجدت هذه الفكرة مكانها عند الفلاسفة والمصلحين اليونانيين والرومان والإغريق، ومنهم الفيلسوف زينون الذي كان أول من اعتبر أن البشر جميعاً – على الرغم من تفرقهم إلى أجناس وشعوب– تجمعهم قوانين يجب أن تنادي بالإنسان الواحد أو الشعب الواحد. ثم جاء تلميذه أفلاطون الذي خاطب هو الآخر البشرية في كتابه «الجمهورية» من خلال إنشاء نموذج موحد لحكومة مثالية ترتبط بفكرة الإنسان، تجتمع تحت مظلة تشريعية منظمة للبشرية. وفيما بعد خلال الإمبراطورية الرومانية، طرح بعض الفلاسفة فكرة القضاء الدولي انطلاقاً من فكرة التعايش البشري التي تحققت مع تطبيق التحكيم بين المدن الإغريقية، وأيضاً المدن والولايات الرومانية، ومن

(1) Lillich, Hannum, Anaya And Shelton - International Human Rights, Problems Of Law, Policy And Practice- Edition Aspen Ne York 2006- Pp 2-3 (The Concept Of Human Rights Embraces A Certain Universe Of Values Having To Do With Human Dignity) The Code Oh Hammurabi (1795-1750 B.C.), The Oldest Written Legal Code Known Today, Represented A Codification And Development Of The Customary Law Of The Region And Was Probably Based Upon Earlier Cods That Are Now Lost. In The Preamble To The Code Hammurabi ExPressed The Fundamental Purposes Of Government: To Bring About The Rule Of Righteousneess In Land, To Destry The Wicked And Rthe Evil-Doers, So That The Strong Should Not Harm The Weak…And Enlighten The Land, To Fduther The Well-Being Of Mankind-

هنا وجدنا أفكار القضاء الدولي في منهج الفيلسوف توما الأكويني[2]، الذي وضع قواعد تميز بين الحرب غير العادلة والحرب العادلة، حيث قال: «إن الحرب العادلة هي التي يقف فيها الحكام والملوك إلى جانب من يقوم بها، مع إلزام من يقوم بحرب غير عادلة بدفع التعويضات». ثم جاء فقهاء آخرون أمثال فيتوريا وسواريز اعتنقوا أفكار توما الأكويني حيث أقروا مبدأ التعويض من الجانب المهزوم.

هنا لا ننسى تأثر الفقه البشري بما جاء به الإسلام الذي دعا منذ ظهوره إلى إحقاق العدل بين الناس، مع وضع قيود على الدخول في حروب، وهنا تنص أحكام الشريعة الإسلامية على وضع قواعد أساسية في حال الدخول في حروب، خاصة في مسألة معاملة الأسرى والأطفال والشيوخ والنساء إذ حثّت على المعاملة الإنسانية وعدم الانتقام.

وقد أدرك الضمير الإنساني حجم الويلات التي تسببها الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان بعدما فقدت البشرية مئات الملايين من الضحايا ليس فقط خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وإنما خصوصاً من خلال استعمال أسلحة الدمار الشامل كما حصل في اليابان بمدينتي نجازاكي وهيروشيما حيث استعملت ولأول مرة الأسلحة النووية من قبل القوات الأمريكية ضد هاتين المدينتين.

ومن أجل تقديم صورة شاملة عن مختلف الجوانب التي تطرق إليها البحث حول الصلة بين حقوق الإنسان، والمسؤولية الجنائية عن أعمال تخريب المعالم التراثية والحضارية والأماكن الدينية، تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تطرق المبحث الأول إلى محاكمة مرتكبي الحربين العالميتين الأولى والثانية وما نتج عنهما من قتل لملايين البشر وتخريب ودمار، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال تخريب وتحطيم المباني والتراث البشري، وحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي.

(2) Frank August Schubert , Introduction to Law and Legal System. Cengage Learning, Eleventh edition, 2015. P 2 (Natural Law philosophers argued that law is that which reflects, or is based on, the built-in sense of right and wrong that exists within every person at birth, This moral barometer, which operates through the functioning of conscience, give each person the capacity to discover moral truth independently).

المبحث الأول
العصر الحديث ونشوء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

شكلت الحربان العالميتان الأولى والثانية صدمة للضمير البشري نظراً لما أسفرتا عن ويلات ومذابح وخراب ودمار، مما دعا الدول المنتصرة إلى تشكيل محاكم لمحاكمة المتسببين بها.

المطلب الأول
الحربان العالميتان الأولى والثانية
وفرصة نشأة وتطوير القضاء الجنائي الدولي

أدرك الجميع بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918) مدى فضاعة وويلات هذه الحرب التي لم تتسبب فقط في خسائر مادية وبشرية، بل إنها غيَّرت ملامح الواقع الإنساني، مما أدى إلى بدء البحث عن السبل الكفيلة بجبر الضرر وملاحقة المسؤولين عن هذه الحرب وعدم الإفلات من العقاب. وهكذا بدأت تتكون الرؤية الحقيقية للمسؤولية الجنائية انطلاقاً من معاهدة فرساي التي تم التوقيع عليها في 28 يونيو 1919 وأسست أولى قواعد الملاحقة القضائية والمسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة (227) منها على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزغ، وتم توجيه الاتهام إلى غليوم الثاني الإمبراطور الألماني شخصياً، إلا أنه لجأ إلى هولندا التي رفضت تسليمه[3] إضافة إلى ذلك تم تغيير الحدود بين ألمانيا وجاراتها من الدول الأوروبية، وأيضاً تمَّ فرض غرامة مالية تدفعها ألمانيا للحلفاء المتضررين من الحرب العالمية الأولى.

وباتفاقية فرساي تكون البشرية قد بدأت فعلاً تجربة جديدة في مسألة المسؤولية الجنائية الدولية، وقيام ما يسمى اليوم بالقانون الجنائي الدولي، الذي بموجبه تتم

(3) http://www.axl.cefan.ulaval.ca/francophonie/versailles_1919.htm Le traité de Versailles mettait fin à la Première Guerre mondiale. Il fut signé, le 28 juin 1919, dans la galerie des Glaces du château de Versailles, entre l'Allemagne, d'une part, et les Alliés, d'autre part. Le traité avait été préparé par la Conférence de paix (tenue à Paris, du 18 janvier 1919 au 10 août 1920) qui élaborait notamment les quatre traités «secondaires» de Saint-Germain-en-Laye, du Trianon, de Neuilly-sur-Seine et de Sèvres.
Le découpage des nouveaux États d'Europe centrale allait susciter des conflits entre les minorités nationales et l'Allemagne humiliée qui ne tarda pas à refuser cette mauvaise paix. Enfin, la guerre allait entraîner la décomposition de la Russie tsariste pour faire place plus tard à l'Union soviétique. Devant les désastres de la Grande Guerre et pour empêcher tout nouveau conflit, on créa une assemblée internationale : la Société des Nations. Désormais, les États-Unis et la jeune Russie soviétique s'imposeront au monde.

محاكمة المجرمين الدوليين المتهمين في الجرائم الدولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ ونشأ ما يسمى بحقوق الإنسان الذي هو الآخر تتم بموجبه محاكمة قادة الدول على ما يرتكبونه من جرائم بحق رعاياهم أو رعايا دول أخرى.

ولا ننسى أن نشير إلى تطور المسؤولية الجنائية بعد اتفاقية فرساي، حيث تم إقرار قانون آخر يعطي الدول الحق في أن تتعاون في مجال تسليم المجرمين، ومن هنا نشأ مبدأ الاختصاص الجنائي، إضافة إلى المسؤولية الجنائية.

هذا التطور على الرغم من أهمتيه لم يكتب له النجاح الحقيقي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ المجتمع الدولي ينظم نفسه من خلال إنشاء هيئة الأمم المتحدة باتفاقية سان فرنسيسكو عام 1945، إذ إنه ما أن انتهت الحرب حتى بدأ المجتمع الدولي يصر على مبدأ المسؤولية الجنائية وملاحقة المسؤولين عن تلك الحرب من خلال القضاء الجنائي الدولي، وبالفعل تم إنشاء أول محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في ألمانيا واليابان، هما محكمتا نورنبيرج وطوكيو.

وعلى الرغم من الانتقادات التي طالت هاتين المحكمتين على اعتبارأنهما محاكم المنتصرين في الحرب، إلا أنهما شكلتا بداية مهمة للقضاء الجنائي الدولي، ولتحديد المسؤوليات الجنائية التي تتعلق بمسببي الحروب[4]، بل إنهما حددتا أربع نقاط أساسية: الأولى؛ تتعلق بضرورة ملاحقة كل من ساهم أو شارك أو قدم الدعم لارتكاب جرائم ضد السلم العالمي. والثانية؛ بيان الجرائم ضد الأمن والسلم العالميين. والثالثة؛ تحديد جرائم الحرب. والرابعة؛ بدء تعيين الجرائم ضد الإنسانية[5].

(4) https://www.ushmm.org/wlc/en/article.php?ModuleId=10007069
The International Military Tribunal The trials of leading German officials before the International Military Tribunal (IMT), the best known of the postwar war crimes trials, formally opened in Nuremberg, Germany, on November 20, 1945, just six and a half months after Germany surrendered. On October 18, 1945, the chief prosecutors of the IMT had read the indictments against 24 leading Nazi officials. The four charges brought against these officials were:
1. Conspiracy to commit crimes against peace, war crimes, and crimes against humanity
2. Crimes against peace
3. War crimes
4. Crimes against humanity
Each of the four Allied nations—the United States, Great Britain, the Soviet Union, and France—supplied a judge and a prosecution team. Lord Justice Geoffrey Lawrence of Great Britain served as the court's presiding judge. The trial's rules were the result of delicate reconciliations of the Continental and Anglo-American judicial systems.

(5) Andrzej Jakubowski: State Succession in Cultural Property - Oxford University Press , 2015 , PP 91- 137

وعلى بالرغم من القول إن هاتين المحكمتين كانتا محاكم سياسية، إلا أنه يمكننا التأكيد إن الفضل يرجع لهما بفتح الباب أمام تطور القضاء الجنائي الدولي، وإنشاء المحاكم الدولية الحديثة التي تشكل أهمية كبرى ليس فقط في مجال الملاحقة القضائية، وإنما أيضاً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية[6].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الدولي الحديث

لاشك إن تجربة المحاكم الجنائية الدولية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية قد رسَّخت لدى المجتمع الدولي فكرة المسؤولية الجنائية الدولية[7]، وحوَّلت القانون الجنائي الدولي من قانون فلسفي ونظري، إلى قانون قضائي جنائي دولي يلاحق مرتكبي الجرائم، ويقرر العقاب. وهنا تم تحديد المسؤولية الجنائية التي من أهم عناصرها القصد الجنائي، حيث ربطت هذه المسؤولية بالشخص الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي، وحددت العقوبة المقررة لهذه المسؤولية بما يتوافق مع القواعد العامة المعترف بها في القانون الوطني الداخلي والقانون الدولي.

وقد استحدث القضاء الجنائي الدولي مفهوماً جديداً هو الابتعاد عن فكرة مسؤولية الدول، وإقرار مبدأ مسؤولية قادتها، ومرتكبي الجرائم الدولية من الأفراد، وهو يعاكس

(6) Hadi Shalluf, L internationalisation de la répression pénale international entre perspectives et critique – édition du Panthéon Paris France 2016 PP 33 - 44 See also: Kevin Jon Heller: The Nuremberg Military Tribunals and Origins on International Criminal Law, Oxford University Press, 2012, P11.

(7) Kevin Jon Heller: The Nuremberg Military Tribunals and Origins on International Criminal Law, Oxford University Press, op cit, 2012, P 252 – 255.
See also, The Crime of Aggression in the ICC and State Responsibility, Harvard international law journal ,April 11,2017: www.harvardilj.org/.../the-crime-of-aggression-in-the-icc-and-state...
The jurisdiction of the ICC extends only to the determination of the criminal responsibility of individuals. When those individuals are also officials or agents of states, questions may also be raised about the responsibility of the state to which the acts of the individual are attributable. Indeed, where an international crime within the jurisdiction of the ICC is committed by a state organ or person whose acts are otherwise attributable to the state, there will usually also be a case of state responsibility for breach of international law. This is because all the crimes within the jurisdiction of the ICC reflect the concept of "dual obligations." That is to say, the prohibitions that underlie those "core crimes" are not addressed merely to individuals but are also related to the same (or substantially similar) obligations imposed on states.The prohibition on genocide is addressed both to individuals and to states; war crimes are serious violations of international humanitarian law, which is clearly binding on states; and crimes against humanity are derived essentially from human rights law".

المبادئ القديمة التي كانت تقول إن الدولة هي المسؤول الأول والأخير، والمخاطب دائماً في القانون الدولي العام هي الدولة أو الدول، وليس الأفراد.

بكل تأكيد نؤيد ما اتجه إليه القضاء الجنائي الدولي الحديث الذي اعتبر الفرد أي الشخص الطبيعي هو محل الجريمة الدولية أسوة بالقانون الجنائي الداخلي، ومن ثَمَّ فإن المسؤولية الجنائية تقع على الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال الإجرامية المستوجبة المسؤولية والعقاب، إذ إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الدولة باعتبارها شخصاً طبيعياً على تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي الحديث، ابتداء من اتفاقية فرساي، ثم محكمة نورنبرج ومحكمة طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم ترسيخ مبدأ عام بالقانون الجنائي الدولي هو مبدأ القصد الجنائي المرتبط بالفعل الإجرامي والنية لارتكاب الفعل الإجرامي الذي لا يمكن أن يتوفر لدى الدولة كشخص معنوي.

ولئن كان هناك بعض الخلط بين مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدولة عن الجرائم التي تقع في أوقات الحروب، فإن الأمر الذي استقر عليه القضاء الجنائي الدولي أن المسؤولية يجب أن تكون فردية وتقع على من أعطى الأوامر، وأيضاً على من قام بالتنفيذ، حيث إن القانون الجنائي الدولي والقوانين الجنائية الداخلية تدور حول مبدأ عام هو المسؤولية على من قام بالفعل الإجرامي، ومن هنا برز دور الفرد كعنصر أساسي للمسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما استندت إليه محكمتا نورنبرج وطوكيو[8] حيث إن القانون الدولي الجنائي بات يعترف بالمسؤولية الجنائية للجناة كأفراد، والابتعاد عن الدول ككيانات سياسية.

وهنا نشأ مبدأ الحقوق الأساسية للإنسان والاعتراف بحقوقه وحرياته وكرامته، ومن ثَمَّ لا بد على الفرد في مقابل ذلك أن يحترم حقوق الآخرين ويمتنع عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وإلا سوف يتحمل نتيجة عمله الإجرامي ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن أفعاله، وتكون النتيجة أن يتحمل العقاب الدولي.

وبهذا يمكننا تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها تحميل الشخص تبعة عمله

(8) Http://Www.Uio.No/Studier/Emner/Jus/Jus/Jus5730/H13/Undervisningsmateriale/Individual-And-State-Responsibility-War-Crimes-[Gzyberi_oct-2013].Pdf-Individual Criminal Responsibility And State Responsibility For War Crimes – See Hadi Shalluf , L Internationalization De La Répression Pénale International Entre Perspectives Et Critique – Édition Du Panthéon Paris France 2016 Pp 117-120. See Also Andrzej Jakubowski: State Succession In Cultural Property - Oxford University Press , 2015 , op cit, pp 136-144 (Cultural Genocide, Wat Plunder, And Restitution)

الإجرامي المخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي، وإخضاعه للعقوبة المقررة وفقاً لهذا القانون، أي على الشخص أن يتحمل تبعات عمله عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي، والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومبادئ حقوق الإنسان.

وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي نصت على أنّه: «يُعد أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب[9]. في هذا الإطار يجب ألا ننسى أن شروط المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية تتطابق مع معايير المسؤولية الجنائية التي تتضمنها القوانين الجنائية الداخلية للدول، وهذه الشروط تتمثل أساساً في القصد الجنائي بعنصريه المادي والمعنوي.

إن استناد القضاء الجنائي الدولي الحديث على مبدأ شخصية أو فردية المجرم الدولي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، لحقه تطور هائل ومهم جاء بعد أربعين عاماً من إنشاء محكمتي نورنبرج وطوكيو، حيث اقتضت الضرورة الدولية إنشاء محاكم جديدة مختلفة في شكلها ومضمونها، وبقرارات دولية معبرة وملزمة من مجلس الأمن الدولي، هذه المحاكم الجديدة تم تشكيلها لتتبع الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا سابقاً ورواندا وسيراليون وكمبوديا ولبنان، وهذه المرة الأولى التي نجد فيها القضاء الجنائي الحديث يبتعد عن فكرة المنتصر والمهزوم كما في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويتجه إلى محاكمة مرتكبي جرائم ضد حقوق الإنسان.

لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993 ليتوج فكرة العدالة الجنائية الحديثة التي تتمثل في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقاً، ومحاكمتهم على ما ارتكبوه من جرائم عام 1991، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا[10]. ينص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا صراحة في المادة السادسة منه على شخصية الاتهام، والمسؤولية الجنائية الفردية، وملاحقة الأفراد الذين كانوا عنصراً أساسياً في ارتكاب الجرائم، وانتهاكات حقوق الإنسان[11]، حيث تنص المادة السابعة من هذا النظام على ذلك، وأكدت صراحة على المسؤولية الفردية الجنائية لمجرمي

(9) See – Alexander Orakhelashvili- Research Handbook on the Theory and History of International Law, edition Edward Elgar UK 2011. p238-260. http://www.rtdh.eu/pdf/2001567.pdf.

(10) Security Council Resolution 827, 25 May 1993.

(11) http://www.icty.org/en/about/tribunal/establishment.

الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا[12].

كما شكلت المحكمة الجنائية الدولية لروندا انتصاراً للعدالة الجنائية الدولية، وإبعاداً لفكرة المنتصر والمهزوم في القضاء الجنائي الدولي، إذ إنها تولت محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية. وهذه المحكمة أنشئت هي الأخرى بقرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 [13]. وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على محاسبة ومعاقبة كل من ارتكب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، وهنا تنص المادة (5) صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الأعمال الإجرامية[14].

إذن يمكننا القول إن القضاء الجنائي الدولي الحديث أكد أن المسؤولية الجنائية الدولية يجب أن تتوافق مع معايير مهمة وراسخة لمبادئ حقوق الإنسان، بل إن الهدف الأساسي هو الوصول إلى ما يسمى بعدم الإفلات من العقاب، وإن مبادئ حقوق الإنسان تقترن بالمسؤولية الفردية والشخصية، وباعتبار المسؤولية الجنائية فردية، وبهذا اعتمد في القانون الجنائي الدولي على المنهج الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أو المحكمة

(12) (An international tribunal for (...) prosecuting persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia).

(13) Article 6 : Compétence ratione personae: Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut. http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

(14) Article 7 Responsabilité pénale individuelle

1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.
2. La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.
3. Le fait que l'un quelconque des actes visés aux articles 2 à 5 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs.
4. Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal international l'estime conforme à la justice. Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3453e séance, le 8 novembre 1994. http://www.unmict.org/specials/ictr-remembers/docs/res955-1994_fr.pdf Résolution 955 (1994).

الدولية الجنائية الخاصة بروندا[15].

وأخيراً قرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هدفها الأساسي متابعة وملاحقة كل من يرتكب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الاعتداء، بل إنه سوف يتوسع في إنشاء جرائم جديدة تتعلق بالبيئة.

إنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو ما يسمى بنظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الهولندية لاهاي الذي أقر في 17 يوليو 1998، ينص هو الآخر[16] صراحة على مبادئ أقرتها محكمة نورنبرج ومحكمة طوكيو، ومن هنا نرى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل النظر في كل الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من المادة الخامسة حتى المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن المسؤولية الجنائية الدولية تعتبر مسؤولية فردية، خصوصاً وأننا نجد هذا النص في المادة (25) التي تنص صراحة على إنه:

"1 – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

(15) Article 1: Competence of the International Tribunal for Rwanda The International Tribunal for Rwanda shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens responsible for such violations committed in the territory of neighbouring States between 1 January 1994 and 31 December 1994, in accordance with the provisions of the present Statute. http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf

15- Article 5: Personal Jurisdiction The International Tribunal for Rwanda shall have jurisdiction over natural persons pursuant to the provisions of the present Statute. http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf.

(16) Statut de Rome de la Cour pénale internationale Le texte du Statut de Rome est celui du document distribué sous la cote A/CONF. 183/ 9, en date du 17 juillet 1998, et amendé par les procès-verbaux en date des 10 novembre 1998, 12 juillet 1999, 30 novembre 1999, 8 mai 2000, 17 janvier 2001 et 16 janvier 2002. Le =Statut est entré en vigueur le 1er juillet 2002. https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/6A7E88C1-8A44-42F2-896F-=D68BB3B2D54F/0/Rome_Statute_French.pdf , Article 13 Exercice la competence, Chapitre III : Principes généraux du droit pénal Article 22 Nullum crimen sine lege Article 23 Nulla poena sine lege Article 24 Non-rétroactivité ratione personae Article 25 Responsabilité pénale individuelle Article 26 Incompétence à l'égard des personnes de moins de 18 ans
Article 27 Défaut de pertinence de la qualité officielle Article 28 Responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques 20 Article 29 Imprescriptibilité https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/6A7E88C1-8A44-42F2-896F-D68BB3B2D54F/0/Rome_Statute_French.pdf

3 – وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:–

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

بينما حددت المادة (13) دور واختصاص المحكمة في الفصل الثالث من النظام، وكيفية المتابعة أو الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية، وفقاً لاتفاقية روما للجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني المتعلق بأنواع الجرائم، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الاعتداء، حيث تنص المادة (13) على التالي[17]: «ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)».

نخلص إلى القول: إن القضاء الجنائي الدولي الحديث جعل المسؤولية الجنائية الدولية فردية، ومن ثَمَّ يجب ملاحقة كل من ارتكب جرائم كما هو منصوص عليها في نظام روما الأساسي، واستبعدت نهائياً المسؤولية المتعلقة بالدول حتى لا يتم الخلط بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[18].

(17) https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/6A7E88C1-8A44-42F2-896F-D68BB3B2D54F/0/Rome_Statute_French.pdf ; Chapitre II Compétence, recevabilité et droit applicable.

(18) A. Cassese and P. Gaeta, L. Baig, M.Fan, C.Gosnell, and A.Whiting: Cassese's International Criminal Law, third edition, Oxford University Press 2013 , PP . 11- 45.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية وحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي

يمثل حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي بمحاكمة مرتكبي تدمير الأماكن التاريخية وعدد من المباني الدينية في مدينة تبمبكتو تطوراً ملحوظاً في توجهات القانون الجنائي الدولي الحديث، سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال تخريب وتحطيم المباني الدينية والثقافية والتراث البشري

عرَّفت الأمم المتحدة من خلال منظمة التربية والعلوم (اليونسكو) التراث الثقافي البشري بأنه يتمثل في الآتي:

التراث الثقافي: هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما، أو مجتمعاً لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة.

التراث المادي: يشمل المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف وغيرها، التي تعتبر جديرة بالحماية والحفاظ عليها بشكل أمثل لأجيال المستقبل. وتشمل هذه موجودات متميزة بالنسبة لمعايير علم الآثار والهندسة المعمارية والعلوم أو التكنولوجيا فيما يخص ثقافة بعينها. وتصبح تلك الموجودات والمواد ذات أهمية لدراسة تاريخ البشرية، لأنها تمثل الركيزة الأساسية لأفكار يمكن التحقق من صحتها. ويدل الحفاظ عليها اعترافاً ضمنياً بأهمية الماضي. لكن للأسف هناك ما يشكل خطراً طبيعياً على الأماكن التاريخية والآثار والمقتنيات كأن تتضرر على أيدي السياح، أو الإضاءة اللازمة لعرضها، أو زيادة نسبة الرطوبة، كما أن جميع الأعمال الفنية في حالة دائمة من التحور الكيميائي، حيث إن ما نعتبره مصوناً وجامداً هو بالفعل في حالة تغير دائم – أي أنها لا تبقى على حالتها السابقة. وبالمثل فإن سمة التغيير هي معيار القيمة التي يضفيها كل جيل على الماضي وكذلك على القطع الأثرية التي تربطها بذلك الماضي[19].

هذا من جانب، أما من جانب آخر فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة أعمال تخريب

(19) http://www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/tangible-cultural-heritage/

متعمدة للمباني الدينية والثقافية والتراث التاريخي للحضارات، امتدت من أفغانسان إلى العراق وسوريا وليبيا وصولاً إلى مالي.

يقول تنيت بالكي: «إن الاهتمام بالتراث الثقافي كان دائماً مرتبطاً بالمعايير الدينية، وفي هذا الإطار فإنَّ الاهتمام بالمعابد نشأ منذ القدم، كما نجد في القرن السادس قبل الميلاد أن ابنة الملك البابلوني نابنيديوس اهتمت بالحفاظ على التراث آنذاك[20]. ثم توالى الاهتمام بالتراث الثقافي الديني في اليونان القديمة، وأيضاً خلال حكم الإمبراطورية الرومانية التي أولت اهتماماً بالغاً بالمعابد والأماكن التي ترتبط بالحضارة الرومانية. إلا أنه وفي المقابل استفحلت الأعمال غير المشروعة التي أدت إلى سرقة المعابد والآثار والاتجار بها ونقلها من دولة إلى أخرى، مما ألحق الكثير من التدمير بالتراث الثقافي والحضارة البشرية، وفقدان كنوز لا تقدر بثمن[21].

وتثبت عمليات التدمير المقصودة، وسرقة وتهريب الآثار أن كثيرين لا يدركون بأن الحفاظ على التراث العالمي هو محل اهتمام المجتمع الدولي منذ عام 1954، حيث تم توقيع أول معاهدة دولية خاصة بذلك، هي الاتفاقية الخاصة بحماية الأملاك الثقافية في حال نشوب معارك أو نزاعات مسلحة[22]، إذ تم توقيع البرتوكول الأول في 14 مايو 1954، وتم

(20) Janet Blake , International Cultural Heritage Law, Oxford University Press 2015 PP 1-9 (from ancient times to late nineteenth century , placing a value on monuments and artifacts which reflect the cultural and religious expressions of society is by no means a modern impulse. Examples found from ancient times of concern for protection of cultural artifacts such as an early museum of antiquities established in ancient Babylon by the daughter of King Nabonidus in the sixth century BC .)

(21) Janet BlaKe, op,cit, PP 23-25 (The illicit excavation, theft, and illegal exportation and trade in cultural objects is a serious threat that damages the cultural heritage and, in the most extreme cases even the cultural fabric, of most countries in the world)
See, Andrzej Jakubowski; op, cit, Ibid , State Succession in Cultural Property - Oxford University Press , 2015 , PP144-162 (the protection of movable cultural property and restitution debate; action by UNESCO) (The I Article 2. Protection of cultural property: For the purposes of the present Convention, the protection of cultural property shall comprise the safeguarding of and respect for such property. Article 3. Safeguarding of cultural property: The High Contracting Parties undertake to prepare in time of peace for the safeguarding of cultural property situated within their own territory against the foreseeable effects of an armed conflict, by taking such measures as they consider appropriate.nternational Commission and state succession to cultural property).

(22) Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13637&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html The Hague, 14 May 1954- First Protocol- Second Protocol, The Hague, 26 March 1999. See, Andrzej Jakubowski; op, cit, Ibid.

توقيع الاتفاق الثاني للمعاهدة عام 1999 وكلاهما وقع بمدينة لاهاي بهولندا. .وتوضح ديباجية الاتفاق أن الحروب التي حصلت في العالم حطمت الكثير من الممتلكات الثقافية للبشرية، وجاءت هذه الاتفاقية من أجل أن تتجنب الأمم والشعوب المتمدنة ضياع هذه الممتلكات البشرية، ومن ثَمَّ حثت هذه الاتفاقية على أنه يجب الأخذ في الاعتبار ضرورة العناية والحفاظ على هذه الممتلكات من الفساد والتحطيم وخطر الزوال.

وقد وقَّعت وصادقت على هذه الاتفاقية غالبية دول العالم، ووضعت نسخاً منها في اليونيسكو (منظمة الأمم للتربية والثقافة والعلوم) ومقرها باريس، وهي تعتبر من أهم الوثائق التي فتحت الباب أمام اعتماد اليونيسكو لكل المباني والآثار والممتلكات الحضارية البشرية، وتقديم الرعاية والصيانة والاهتمام بها. وتنص المادتان الثانية والثالثة من هذه الاتفاقية صراحة على الالتزام بالحماية والحفاظ على التراث الإنساني، وعلى حماية هذه الممتلكات من التخريب في حال حدوث أي نزاع مسلح أو حروب، لأن الأماكن الأثرية والحضارية ملكٌ للبشرية عامة، وهي أيضاً ملكٌ للأجيال القادمة، وتعتبر تراثاً لكل البشرية، كما أنها أيضاً تشكل اليوم مصدراً اقتصادياً وتوفر دخلاً مهماً للكثير من الدول التي تمتلك هذه المباني أو توجد بها هذه المعالم الحضارية والثقافية والدينية، خصوصاً في مجال السياحة الثقافية، فنجد الكثير من الدول أدركت حديثاً مدى أهمية هذه المعالم التاريخية وأهميتها الاقتصادية.

هذه الاتفاقية (أي اتفاقية عام 1954)، يمكن اعتبارها بداية إدراك من الضمير البشري لأهمية التراث التاريخي والحضاري الإنساني، سواء كان ذلك يتمثل في الجوانب الثقافية أو الدينية أو المعمارية أو حتى الطبيعية، وهذه الاتفاقية تحمِّل جميع الدول والأفراد والمؤسسات والشركات والمجتمع الدولي بأسره مسؤولية الحفاظ على التراث، وتلزم الدول في أخذ كل الإجراءات اللازمة تشريعياً وعقابياً تجاه كل من يقوم بتحطيم أو سرقة أو بيع أو حيازة الممتلكات والكنوز البشرية المتمثلة في معالم التاريخ والدين والثقافة، ومن هنا نشأ مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يقومون بهذه الأعمال المتمثلة في تحطيم أو سرقة أو بيع هذا التراث الثقافي الحضاري الإنساني.

وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى أنه كان في الماضي يوضع على عاتق الدول مسؤولية الحفاظ على هذه الثروات، ومع تطور القانون الجنائي الدولي تحولت إلى مسؤولية جنائية تتعلق بالأفراد والشركات والمؤسسات، أي كل من يقوم بإدارتها أي مسؤوليها، وكذلك الذين يقومون أو يساهمون بأي عمل من أعمال تخريب أو تحطيم للتراث البشري، ومن هنا ارتبطت هذه المسؤولية مع نشأة القضاء الجنائي الدولي،

والمسؤولية الجنائية الدولية ووفقاً لقواعد ونظم المحاكم الجنائية الدولية التي تأسست بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية والمحاكم التي تأسست حديثاً لملاحقة المسؤولين عن أعمال التخريب والتحطيم والتجارة والحيازة والاستيلاء غير القانوني إلخ..، أي كل ما هو مرتبط بالتاريخ البشري من جميع النواحي الدينية والسياسية والحضارية للأمم والشعوب وللإنسانية عامة، يجب أن تحفظه التشريعات، ويجب أن تتم معاقبة مخالفي هذه التشريعات التي تنص على حماية التراث الثقافي والديني والحضاري للبشرية.

إلا أنه هنا يجب التوضيح بأن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية لا تحمِّل المسؤولية للدول أو الأفراد العسكريين في حال الضرورة العسكرية، وهو ما احتجت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خلال حربهما في العراق وأفغانستان، إذ أشارَا إلى أن الحرب على العراق استدعت تحطيم بعض المعالم التاريخية، و أنهما كانتا مضطرتين لذلك نتيجة للأعمال العسكرية، أو ما اقتضته الضرورة العسكرية.

لذلك نرى أن المادة الرابعة تتعارض مع المبادئ الجديدة في القانون الجنائي الدولي التي تحمِّل المسؤولية للأفراد والقادة الذين يقومون بهذه الأعمال الإجرامية مباشرة أو غير مباشرة لتخريب أو تحطيم الآثار أو المباني الثقافية والأثرية، وكما أوضحت الباحثة سارة توماس[23] أن اتفاقية 1954 لم تتحدث عن المسؤولية الفردية للأعمال الإجرامية المتعلقة بتحطيم المباني والممتلكات الثقافية، ولكن هنا يمكننا القول إن الاتفاقية جاءت في وقت مبكر، ولم تحدد المسؤوليات الجنائية الدولية، وكان لا بد من الانتظار حتى تدخل اتفاقية روما أو ما يسمى بنظام روما حيز التنفيذ.

تم جاءت اتفاقية 1970، أي اتفاقية اليونسكو التي تحظر استيراد وتصدير كل ما يتعلق

(23) Sarah J. Thomas - Prosecuting the Crime of Destruction of Cultural Property- Introduction to the Destruction of Cultural Property in the Cambodian Context.
http://www.genocidewatch.org/images/Cambodia_Prosecuting_the_Crime_of_Destruction_of_Cultural_Property.pdf
Difficulties Faced in Applying the 1954 Hague Convention in the Cambodian Context - Absence of Provision for Individual Criminal Responsibility - As a traditional multilateral treaty binding upon state parties only, the 1954 Hague Convention does not provide for direct enforcement of treaty obligations vis-à-vis individuals. The Convention does, however, seek to address the issue of individual criminal responsibility by requesting each state party to "take, within the framework of their ordinary criminal jurisdiction, all necessary steps to prosecute and impose penal or disciplinary sanctions upon these persons, of whatever nationality, who commit or order to be committed a breach of the present Convention" (Article 28). Accordingly,
Cambodia possesses the right, having been a state party to the Convention since 1961, to oversee and enforce Convention obligations against individuals within its jurisdiction.

بالآثار، وأيضاً حظر نقل ملكلية المقتنيات الأثرية، بل هناك إلزام لكل الدول بأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مالكيها وكيفية حصولهم عليها[24]، كما أنه يجوز لكل الدول مصادرتها وإرجاعها إلى مالكيها الأصليين.

تم جاءت اتفاقية 1995 المسماة اتحاد القانون (the 1995 UNIDROIT Convention) المتعلقة بإرجاع المسروقات من التحف والآثار إلى أصحابها الأصليين، أو الدول صاحبة الحق فيها، ثم جاءت فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 الخاصة بمحاربة انتقال الآثار وحيازتها من دون حق، وهي ما تسمى باتفاقية باليرمو. كل هذه الاتفاقيات هدفها الأساسي الاهتمام بالتراث الإنساني وتجريم كل من يقوم بالاستيلاء عليها أو سرقتها ونقلها من بلد إلى آخر، أو من موطنها الأساسي إلى موطن آخر، كما حرَّمت تصديرها واستيرادها، وأكدت اعتبارها دائماً ممتلكات للبلد صاحب الحق فيها، أي موطنها الأصلي، ومن هنا تكون هذه الممتلكات تابعة للدول صاحبة الحق القانوني الأصلي ما لم توجد اتفاقية ثنائية تسمح بذلك.

يمكننا القول إن المجتمع الدولي من خلال هذه الاتفاقيات الدولية المهمة أبدى اهتماماً خاصاً وجدياً في وضع قانون يهدف إلى الحفاظ على التراث البشري، كما يمكننا القول إن هذه الاتفاقيات ما كان لها أن توجد لولا اتفاقية لاهاي 1954، وتم فيما بعد تطوير هذه الاتفاقية، وبالتالي ارتبطت المسؤوليات الجنائية بالأفراد سواء كانوا مسؤولين أو قادة، ومن هنا سميت بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمعاقبة كل من يقوم بالتخريب والتحطيم أو التجارة بالممتلكات التاريخية، وبذلك يشكل هذا التطور الدولي عاملاً مهماً أسهم في ربط هذه الاتفاقيات مع القضاء الجنائي الدولي الحديث للحفاظ على التراث الإنساني بتحديد المسؤوليات. ولذا يمكننا القول إنه تم ربط كل الجرائم الدولية بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، واستبعد استبعاداً مطلقاً المسؤولية الدولية الجنائية للدول والأشخاص الاعتبارية.

(24) Janet Blake, op,cit, PP. 37- 39 (The 1970 UNESCO convention on the means of prohibiting and preventing the illicit import, export and transfer of Ownership of cultural property is an important framework within which parties recognize the rights of other parties to retrieve stolen or illegally exported cultural property).

المطلب الثاني
القضاء الجنائي الدولي
والحكم في قضية تحطيم المباني الثقافية والدينية

لم يكن أحد يتوقع في يوم من الأيام إمكانية ملاحقة من يقوم بتخريب المباني الدينية والثقافية بعد أن قامت كل الجيوش في حروبها بتحطيم التراث البشري[25]، وقد جاء أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية يوم 6 أكتوبر 2016 كي يضع حداً للانتهاكات ضد المباني الثقافية والدينية وذلك فيما عرف بـ «قضة مالي».

وتتلخص وقائع هذه القضية أنه في شهر يناير 2012 نشب في دولة مالي نزاع مسلح ذو طابع دولي، تخللته أعمال عنف أدت إلى سيطرة جماعات مسلحة على شمال البلاد، وخلال شهر أبريل من نفس العام، سيطرت جماعات أخرى على بعض المدن، كانت تسمي نفسها "أنصار الدين" أو تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي، وكان من بين المدن التي تمت السيطرة عليها مدينة تمبكتو التاريخية بعد أن انسحبت منها القوات الحكومية، وبدأت هذه المجموعات المسلحة تفرض سيطرتها التامة على المدينة، وأُجبر السكان على الإقامة الجبرية داخلها، كما قامت هذه المجموعات المسلحة بتشكيل حكومة محلية بتمبكتو باسم «الحكومة الإسلامية». تتكون من قضاة شرعيين، ومحكمة إسلامية، ولجنة إعلامية، وفرقة مسؤولة عن الأخلاق والقيم الإسلامية يطلق عليها اسم «الحسبة»، بدأت في ممارسة العنف ضد المواطنين العزَّل وكان يترأسها المدعو المهدي الفقي، الذي مَثُلَ فيما بعد أمام المحكمة الجنائية الدولية، إثر اعتقاله.

وقد اضطلع المهدي الفقي بدورٍ نشطٍ جداً في كل ممارسات حكومة "أنصار الدين" منذ نشأتها في أبريل عام 2012، وهو أيضاً من وضع النظام الأساسي لوثيقة فرقة الحسبة وأهدافها، أي الجهاز القضائي، وقانون العقوبات، وخلال شهر يونيو من نفس العام قرر (أياد أغ غالي) زعيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وتنظيم أنصار الدين تدمير الأضرحة والتراث في تمبكتو بالتشاور مع اثنين من كبار أعضاء التنظيم وهما عبد الله الشنقيطي، ويحيى أبو همام، كما استشار أبو زيد والي أو حاكم تمبكتو الذي عينه

(25) http://www.ahrcentre.org/news/2016/10/20/852 International Crimes Against Cultural Heritage: The ICC's Mali Judgment, On Thursday 6 October 2016, the AHR Centre held a seminar, co-hosted with the Australian Red Cross, on the recent International Criminal Court (ICC) decision in the Al Mahdi Case. The case has signaled some important firsts for the court, including the first time the war crime of destruction of cultural heritage (including nine mausoleums and a mosque in Timbuktu – most listed on the World Heritage list), was heard in the ICC, and the first time the court considered a guilty plea. https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07246.PDF.

التنظيم، واستشار أيضاً المهدي الفقي قبل أن يتخذ قرار الهدم.

يقول المهدي الفقي أمام المحكمة إنه كان فرحاً جداً بتحطيم التراث الثقافي والأماكن الدينية وفقاً لاستشارة قدمها مفادها أن فقهاء الإسلام أجمعوا على حرمة البناء فوق القبور، وأوضح أمام المحكمة أنه على الرغم من استشارته الدينية، إلا أنه حذَّر من مغبة هذا العمل الذي قد يخلق عداء بين السكان من جهة وأنصار الدين من جهة أخرى. الحاكم الإسلامي لتمبكتو الذي يمثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وأنصار الدين أصدر أوامره مباشرة بتحطيم كل المباني والمسجد القديم بعد حصوله على موافقة الجميع. ومن جهته، فإنَ السيد المهدي كان فرحاً بهذا القرار، وباعتباره المسؤول عن القضاء أي رئيس هيئة الحسبة، والمسؤول عن الإعلام الديني، قام بحث الناس خلال صلاة الجمعة في كل المساجد على التوجه مباشرة إلى الأماكن الدينية والثقافية التراثية وتحطيمها.

وقد اعترف السيد المهدي اعترافاً صريحاً بأنه رافق العشرات من رفاقه وأعوانه في الفترة من يوم 30 يونيو وحتى 11 يوليو 2012 وهاجموا كل المباني والأضرحة والآثار الدينية في تمبكتو للتخلص منها نهائياً.

وقد خلصت المحكمة في حكمها بأن اعترافات وأقوال المهدي الفقي تجعله فاعلاً أصلياً وشريكاً في هذه الجرائم؛ أي جرائم الحرب التي تم ارتكابها في تمبكتو. كما خلصت المحكمة في حكمها إلى أن السيد المهدي كان مسؤولاً كبيراً في تنظيم عسكري متطرف، بل إنه رئيس لهيئة الحسبة، وهي إحدى المؤسسات الدينية الأربع التي تم انشاؤها من قبل جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي إبان احتلال تمبكتو، وهو المسؤول الأول عن مهاجمة وتدمير المباني والأضرحة من خلال توفير التجهيزات والترتيبات اللوجستية اللازمة للعمل الإجرامي، وهو من قام بتبرير الهجوم على هذه الأماكن الدينية، حيث صرَّح بذلك للعالم أجمع عن طريق المقابلات المباشرة وغير المباشرة مع محطات الإعلام العالمي ووسائل الإعلام المختلفة عند ارتكابه لهذا العمل الإجرامي، وأفاد أنه كان يفاخر بذلك أمام كاميرات التصوير.

كما اعترف السيد المهدي بمسؤوليته عن جرائم التنظيم والمشاركة في تحطيم التراث الديني في مدينة تمبكتو، ووقع على اعترافاته مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا راعت المحكمة الجنائية الدولية في حكمها تخفيف العقوبة، وتحديد مدتها بالسجن تسع سنوات فقط.

المحكمة إذن راعت ظروف السيد المهدي الذي اعترف بجرائمه أمامها، واعترف

بمسؤوليته التامة عن الاتهامات التي وجهت إليه، حيث أشارت إلى أن الجرائم التي تقع على الممتلكات حتى وإن كانت خطيرة الشأن بطبيعتها، إلا أنها أقل خطورة من الجرائم التي تقع على الأشخاص، مثل القتل والاغتصاب أو الإبادة وسواها.

وقد نوهت المحكمة إلى أهمية المباني التي تم تحطيمها، إذ اعتبرت أنها ليست مباني دينية فحسب، بل كانت ذات قيمة رمزية وعاطفية لدى أهالي تمبكتو، كانت عبارة عن أضرحة أولياء معروفين بحسن عباداتهم وأخلاقهم، وكذلك مساجد مهمة تاريخياً وحضارياً، من بينها – على سبيل المثال – مسجد سيدي يحيى القديم الذي بُنِيَ منذ أكثر من 500 سنة، وكان له دور أساسي في حياة أهل تمبكتو الدينية، ويمثل تراثاً لمجتمعها بأسره، وكانت هذه المساجد تشكل تعبيراً عن تدينهم، وانتمائهم للدين الإسلامي.

كما أوضحت المحكمة أن جميع المواقع الأثرية القديمة التي تم تهديمها عدا واحدة منها كلها مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وتمثل جزءاً أساسياً من التراث الإنساني في تلك المنطقة، ومن ثَمَّ فإن الهجوم عليها يبدو على درجة كبيرة من الخطورة، حيث لم يقتصر الضرر على أهالي وسكان تمبكتو فحسب، بل تضرر الشعب المالي والمجتمع الدولي كله، باعتبار أن هذه الأماكن جزء من التراث الإنساني، وهذا نفس الرأي الذي عبَّر عنه الكاتب جونثان جونس الذي أَلَّفَ كتاباً خاصاً بذلك بعنوان "تحطيم مخطوطات تمبكتو إهانة لأفريقيا بأسرها"[26].

وما تجدر الإشارة إليه أن حكم المحكمة الجنائية الدولية استند إلى المادة الثامنة فقرة 4 من اتفاقية روما، أو نظام روما، والمعدلة باجتماع كمبالا في أوغندا عام 2010، والذي حدد نصوصاً واضحة وصريحة في هذا الشأن تتعلق بتحطيم المباني التي لا تستدعيها المقتضيات العسكرية، وقد عدَّدت هذه المادة الجرائم التي تعتبر جرائم حرب وهي التالية:
يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس1949، وتتضمن أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

(26) Jonathan Jones - Destruction of Timbuktu manuscripts is an offence against the whole of Africa -https://www.theguardian.com/world/2013/jan/28/destruction-timbuktu-manuscripts-offence-africa

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
- أخذ رهائن.

هذه المادة تم اقتباسها من المادة السادسة من لائحة محكمة نورنبيرج التي عرَّفت جرائم الحرب على النحو التالي: «هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانيين الحرب وعاداتها، وتشكل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد والإكراه على العمل في البلاد المحتلة أو الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، ومن ثَمَّ نجده أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مادة (8 فقرة 4) [27].

المطلب الثالث

قرار المحكمة بالتعويض وجبر الضرر ضد المهدي

بعد أن صدر الحكم الجنائي المتعلق بسجن المهدي الفقي لمدة تسع سنوات، كان لا بد لقضاء المحكمة الجنائية وللمرة الأولى في تاريخه أن يتجه للحكم في موضوع الشق المدني المتعلق بالأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها سكان مدينة تمبكتو، حيث أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 17 أغسطس 2017 بالحكم على السيد المهدي بتعويض المتضررين بمبلغ مالي وقدره مليونان وسبعمائة ألف يورو.

هذا الحكم ولأول مرة في التاريخ يعطي للمتضررين مباشرة أو غير مباشرة، مادياً ومعنوياً، الحق في المطالبة بالتعويضات أو الحق المدني. حيث ركز الحكم على الأضرار

(27) https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07246.PDF

المعنوية المرتبطة بالجانب الديني وعقيدة سكان مدينة تمبكتو، وهنا حمَّل المسؤولية المباشرة للسيد المهدي، كما حمَّله الجانب الجنائي في الحكم الصادر بشهر سبتمبر 2016. إن هذا التعويض يجب أن يكون أساسه القانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة التي تم تحطيم وإهلاك المباني الدينية والأثرية فيها.

وقد بررت المحكمة قرارها المذكور بأن الضرر المعنوي الذي أصاب سكان تمبكتو يعتبر من الأضرار التي يجب ملاحقة المسؤولين عنها، ويجب جبر الضرر الذي وقع على الضحايا بما في ذلك آثاره النفسية والمادية، ولهذا رفضت ما تقدم به الدفاع الذي حاول أن يدحض وجود ضرر معنوي للسكان.

وقالت المحكمة في صفحة 36 من قرارها: «إن المحكمة تأمر المحكوم عليه السيد المهدي بتحمل المسؤولية عن الأضرار المعنوية التي تعرض لها سكان تمبكتو، ويجب أن يلتزم مباشرة بتحمل مسؤوليته الشخصية لتعويض وجبر الضرر».

وقد أكدت المحكمة هنا أيضاً على مبدأ المسؤولية الفردية، واتجهت ولأول مرة للعقاب الجنائي والمدني، ومن ثَمَّ يمكن القول بأن هذا الحكم يُعَدُ سابقة قضائية مهمة، ليس فقط على المستوى القضائي، وإنما بالتركيز على مبادئ الحق والعدالة والأخلاق، إذ أشارت المحكمة في قرارها صراحة للألم النفسي والعقلي الذي تعرض له سكان تمبكتو، وربطته بعنصر أخلاقي وقانوني على المحكوم عليه أن يتحمل المسؤولية عنه. (صفحة 37 من القرار الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2017).

كما تعرضت المحكمة أيضاً في الصفحة 40 من قرارها إلى الجانب الاقتصادي، وما تكبده سكان تمبكتو من خسارة اقتصادية ناتجة عن عدم وجود زوار وسياح في مدينتهم، مما كان له أثر سيء عليهم، ومن ثَمَّ أيضاً قررت مسؤولية المهدي عن هذه الخسائر مشيرة إلى أن عليه تعويضهم عن هذه الأضرار[28].

(28) Reparations Order - International Criminal Court
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05117.PDF
17 août 2017 - IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. AHMAD AL FAQI AL MAHDI. Public. Reparations Order. ICC-01/12-01/15-236 17-08-2017 1/61 NM T ...

الخاتمة:

إن أي عمل لا يمكن أن يفي بالغرض المطلوب منه نظراً لتشعبه وتعقيداته، لكن المهم هنا في هذا البحث أننا تعرضنا إلى مسألة حديثة ليس فقط على المستوى العالمي، إنما على مستوى القانون الجنائي الدولي، كما يمكننا القول أيضاً على المستوى الأخلاقي للبشرية، حيث وضع الحكم الأول الصادر في 27 سبتمبر 2016 بتحديد العقوبة المناسبة على ما تم ارتكابه من جرائم في مدينة تمبكتو، قواعد تتمثل في أن العقوبة ليست من أجل جهة معينة، أو للمصلحة العامة كما يصورها القضاء الجنائي الداخلي للدول، وإنما هي عقوبة لمصلحة المجتمع الدولي بأكمله لتحقيق هدف أكثر سمواً ألا وهو الاهتمام بالتراث الثقافي والديني والتاريخي والحضاري للإنسانية عامة وللأجيال القادمة.

لقد سلط البحث الضوء على مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية، وانطلاق معيار جديد للقانون الجنائي الدولي يهتم بالثقافة والتراث والحضارة الإنسانية وفقاً للمادة (75) من النظام الأساسي لاتفاقية روما، حيث نصت هذه المادة على دور المحكمة في إقرار والحكم للمتضررين بالتعويض وجبر الضرر، وأيضاً إعادة تأهيلهم إلخ. إذن يمكننا القول إن البشرية انتقلت إلى مرحلة مهمة من مراحل المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال تخريب وتحطيم المباني الدينية والثقافية والتراث البشري، وهو ما يعتبر فصلاً أساسياً في تاريخ البشرية عامة.

وإضافة إلى ذلك فإن القضاء الجنائي بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 أنشأ مبدأ عاماً لتعويض الضرر، حيث يتحمل المحكوم عليه جنائياً التعويض، ويشمل ذلك المتضررين ليس فقط مادياً بل نفسياً، خصوصاً فيما يتعلق بالأماكن التاريخية والدينية المرتبطة بعقائد السكان.

إن البشرية عامة ملزمة أخلاقياً وقانونياً بأن تفي بتعهداتها في مجال حماية الأماكن الأثرية والمباني الدينية والتاريخية، بل إن البشرية ملزمة بالحفاظ على هذا التراث البشري وبملاحقة ومتابعة المسؤولين عن أي أعمال من شأنها إلحاق الضرر بهذا الإرث البشري من خلال المحاكمة والملاحقة القضائية الداخلية والجنائية أمام المحاكم الدولية.

وفي ضوء ذلك، فإن المسؤولية الجنائية الدولية في اعتقادنا يجب ألا تتوقف على أعمال التخريب وإنما يجب أن تشمل الآتي:

- كل الأعمال العسكرية التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمباني الأثرية والدينية والمتاحف وكل ما يتعلق بالإرث البشري عامة.
- ملاحقة كل من يقوم بالسرقة والتجارة الدولية في الإرث البشري من مخطوطات وتحف... إلخ.

وندعو في الختام إلى التعاون الدولي المنظم لملاحقة ومتابعة كل من يرتكب هذه الجرائم المتعلقة بالتراث البشري، وتقديم المسؤولين عن ذلك للقضاء الجنائي الداخلي أو القضاء الجنائي الدولي لينالوا العقاب على غرار قضية مالي. كما ندعو إلى تفعيل كل الاتفاقيات الدولية والعمل على صياغة تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم السرقة والاتجار بالآثار

المراجع:

- LILLICH, Hannum, Anaya and Shelton - International Human Rights, Problems of Law, Policy and Practice- edition ASPEN Ne York 2006
- Frank August Schubert , Introduction to Law and Legal System. Cengage Learning, Eleventh edition, 2015
- Andrzej Jakubowski: State Succession in Cultural Property - Oxford University Press, 2015 Hadi SHALLUF , L internationalisation de la répression pénale international entre perspectives et critique – édition du Panthéon Paris France 2016
- Kevin Jon Heller : The Nuremberg Military Tribunals and Origins on International Criminal Law, Oxford University Press, 2012
- Alexander Orakhelashvili- Research Handbook on the Theory and History of International Law,edition Edward Elgar UK 2011
- A.Cassese and P. Gaeta, L. Baig, M.Fan, C.Gosnell, and A.Whiting: Casses's International Criminal Law, third edition, Oxford University Press 2013
- Janet Blake , International Cultural Heritage Law, Oxford University Press 2015
- Sarah J. Thomas - Prosecuting the Crime of Destruction of Cultural Property- Introduction to the Destruction of Cultural Property in the
- Cambodian Context- http://www.genocidewatch.org/images/Cambodia_Prosecuting_the_Crime_of_Destruction_of_Cultural_Property.pdf
- Jonathan Jones - Destruction of Timbuktu manuscripts is an offence against the whole of Africa -https://www.theguardian.com/world/2013/jan/28/destruction-timbuktu-manuscripts-offence-africa PDF - Internet
- http://www.axl.cefan.ulaval.ca/francophonie/versailles_1919.htm
- https://www.ushmm.org/wlc/en/article.php?ModuleId=10007069
- www.harvardilj.org/.../the-crime-of-aggression-in-the-icc-and-state
- http://www.uio.no/studier/emner/jus/jus/JUS5730/h13/undervisningsmateriale/individual-and-state-responsibility-war-crimes-[gzyberi_oct-2013]. PDF-
- http://www.rtdh.eu/pdf/2001567.pdf
- Security Council Resolution 827, 25 May 1993
- http://www.icty.org/en/about/tribunal/establishment
- http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf
- ahttp://www.unmict.org/specials/ictr-remembers/docs/res9551994-_fr.pdf

- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf
- https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/6A7E88C18-A4442-F2896-F-D68BB3B2D54F/0/Rome_Statute_French.pdf
- http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13637&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html
- http://www.genocidewatch.org/images/Cambodia_Prosecuting_the_Crime_of_Destruction_of_Cultural_Property.pdf
- http://www.ahrcentre.org/news/2016852/20/10/
- https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07246.PDF
- https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07246.PDF
- https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05117.PDF
- https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05117.PDF

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	149
المقدمة	151
المبحث الأول– العصر الحديث ونشوء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية	153
المطلب الأول– الحربان العالميتان الأولى والثانية وفرصة نشأة وتطوير القضاء الجنائي الدولي	153
المطلب الثاني – المسؤولية الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الدولي الحديث	155
المبحث الثاني– المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال تخريب وتحطيم المباني الدينية والثقافية والتراث البشري وحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي	161
المطلب الأول– المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال تخريب وتحطيم المباني الدينية والثقافية والتراث البشري	161
المطلب الثاني– القضاء الجنائي الدولي والحكم في قضية تحطيم المباني الثقافية والدينية	166
المطلب الثالث– قرار المحكمة بالتعويض وجبر الضرر ضد المهدي في تحطيمه للمباني الثقافية و الأثرية والدينية بمالي	169
الخاتمة	170
المراجع	173